

**الركن المعنوي في جريمة إساءة استعمال
أموال الشركة المساهمة**

**الباحث/ هاني محمد بن محمود
باحث لدرجة الدكتوراه**

الركن المعنوي في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة المساهمة

الباحث/ هاني محمد بن محمود

ملخص

يتخذ الركن المعنوي في جريمة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة صورة القصد الجنائي، ولدراسة هذا الركن أهمية بالغة ليس من أجل بيان نموذج الجريمة وكيفية تحققه، بل لأنه يخدم أحد جوانب اشكالية البحث المتعلقة بالنظر في مدى الحماية التي يقدمها هذا التجريم لأموال شركة المساهمة، حيث إن الركن المادي يتسم بالاتساع في نطاقه وحدود تطبيقه الأمر الذي عرضه للنقد، لما قد تؤدي إليه التطبيقات العملية إلى التضيق من حرية العمل التجاري من خلال هذه الشركات.

كما ترجع أهمية بحث الركن المعنوي لأنه جاء بدعامة تسند ببيان الجريمة وتحكمه أو تضبطه، متمثلة في ضرورة توفر المصلحة الشخصية كدافع أو غاية لارتكاب الجريمة، وهو ما يعرف بالقصد الخاص (إضافة إلى تطلب الاصل وهو وجود القصد العام).

مقدمة

يتخذ الركن المعنوي في جريمة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة صورة القصد الجنائي، و لبحث هذا الركن أهمية بالغة ليس فقط لبيان نموذج الجريمة و كيفية تحققه، بل لأنه يخدم أحد جوانب اشكالية البحث المتعلقة بالنظر في مدى الحماية التي يقدمها هذا التجريم، لأموال شركة المساهمة، فقد اشارنا في بحث الركن المادي أنه يوصف بالفضفاض والاتساع في نطاقه وحدود تطبيقه الأمر الذي عرضه للنقد، لما قد تؤدي إليه التطبيقات العملية إلى التضيق من حرية العمل التجاري من خلال هذه الشركات.

ولكن لأن الجريمة وحدة واحدة بأركانها وشروطها، وإن الحكم على مدى انضباط النص و وضوحه لا يتم من خلال تجزئته، بل بالنظر إلى مكونه ككل أو نموده كاملا، وهذا بالطبع يقودنا إلى أهمية بحث الركن المعنوي لأنه جاء بدعامة تُسند ببيان الجريمة وتحكمه أو تضبطه، متمثلة في ضرورة توفر المصلحة الشخصية كدافع أو غاية لارتكاب الجريمة، وهو ما يعرف بالقصد الخاص (المبحث الثاني) إضافة إلى تطلب الاصل وهو وجود القصد العام (المبحث الاول).

المبحث الأول القصد الجنائي العام

ندرس هذا الموضوع في مطلبين أولهما يكون عن تطلب القصد العام و مضمونه، والثاني في العوامل المؤثرة فيه وإثباته.

المطلب الأول ضرورة تطلب القصد ومضمونه

يعد الحديث عن ضرورة توافر الركن المعنوي من البديهيات، عندما يتعلق الأمر بقيام الجريمة وإثباتها في إطار جرائم قانون العقوبات، فلا مكانة فيه للمسئولية المادية فالمتهم لا يسأل عن فعله إلا إذا ارتكب عن قصد أو خطأ أو متجاوز القصد، بحسب ما يقتضيه نموذج الجريمة، ومن المفترض أن يتحقق هذا أيضا في أي جريمة أينما وردت في القوانين الخاصة ولكن هذا لا يفي حقيقة صعوبة إثبات أو اظهار ذلك الركن-خاصة القصد- في بعض الجرائم الاقتصادية، التي قد يحكم فيها القاضي بالادانة من خلال تطابق السلوك أو الفعل مع نص التجريم، دون أن يميز أو يبين قصد العمد فيها؛ الأمر الذي جعل جانب من الفقه⁽¹⁾ يصفه بالضعيف وعدم الوضوح في نطاق بعض الجرائم الاقتصادية. نتناول جريمة إساءة الاستعمال في (الفرع الأول) ضرورة تطلب القصد العام وفي (الثاني) مضمونه

الفرع الأول ضرورة تطلب القصد العام

لا تقع جريمة إساءة الاستعمال في صورة الخطأ، غير العمدي فهي جريمة تتطلب تحقق القصد الجنائي، ذلك لأن نص التجريم يستهدف أساسا سوء نية المديرين في استعمال صلاحياتهم في إدارة أموال الشركة بطريقة يعلمون بأنها تتعارض مع مصلحتها⁽²⁾ والنص الفرنسي لهذه الجريمة أورد عبارة "بسوء نية" لتدل بشكل صريح على تطلب العمد، وحتى إذا لم يذكر النص مصطلح سوء النية التي تعبر عن القصد الجنائي، فإن ألفاظه وسياقه يُحمل على العمد لأن استعمال أموال الشركة عندما يتعارض مع مصلحتها، ويكون لغرض شخصي؛ لا بد أن يفسر على أنه إساءة متعمدة،

(1) د. عبدالرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه،

جامعة القاهرة، ١٩٧٤ ص ٢٧ وما بعدها

(2) Cass. crim., 25 nov. 1975.- V. n° 24

إضافة إلى أن الاصل في الجنايات والجنح أنها ترتكب عن عمد ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحة على امكان ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصد كما جاء في قانون العقوبات الليبي^(٣).

والقانون في جريمة إساءة استعمال الاموال كما في اساءة استعمال السلطات، لم يشر إلى الخطأ غير العمدى في كلا القانونيين- الليبي والفرنسي- بل بالعكس حرص المشرع الفرنسي على تضمين ركن العمد والتصريح به بلفظ مباشر كما قلنا، ليكون موجهاً لسوء النية الذى يتصرف بوعى كامل لضرر سلوكه على الشركة^(٤)، ويُعذر في المقابل من لم يقم لديه هذا القصد.

أما القانون التجارى الليبي في المادة (٤/٣٩٩) الخاصة بتجريم اساءة الاستعمال لم يحذو حذو مصدره في بيان ركن العمد بلفظ صريح، وبالتالي لا بد من اخضاعه للقواعد العامة في قانون العقوبات، فالمادة (٦٣ فقرة ثانياً) تقضي بأنه لا يعاقب عن فعل يعد جنائية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدى و يستثنى من ذلك الجنايات والجنح التى ينص القانون صراحة على امكان ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصد^(٥)، وبما أنه لم يرد في نص التجريم على إساءة الاستعمال، صورة الخطأ فالجريمة إذن عمدية، ويجب اثبات القصد فيها.

إضافة إلى أن السياق والصياغة التى جاءت بها المادة (٣٩٩ فقرة ٤) المتعلقة بإساءة الاستعمال يفهم منها تتطلب العمد و تستبعد في ذات الوقت الخطأ أو غيره^(٦)،

^(٣) المادة ٦٢ فقرة ثانية.

^(٤) L'article 121-3 prévoit qu' «Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre». Jérôme Lasserre Capdeville, Abus de biens sociaux et banqueroute, op. cit., p76.

^(٥) لا يوجد ما يقابلها في قانون العقوبات المصري

^(٦) جدير بالذكر أن الفقرة ثالثاً من المادة (٦٢) بعنوان توفر الشعور والادارة من الفصل الرابع المعنون (الركن المعنوي) تشير إلى امكانية تحقق المسؤولية المادية أى المسؤولية بدون خطأ أو إثم إذا نص القانون على ذلك بالقول (.....). وخلاف لما ذكره القانون الاحوال التي يعزى فيها الفعل الى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه) وفي الفقرة رابعاً تحدث عن المخالفات بأن الكل مسئول عن فعله أو امتناعه سواء اقترن بخطأ جنائى أو خطأ مادام ناتجا عن شعور وارادة. وأصل هذه المادة تتكلم عن حالة امتناع المسؤولية حيث جاء في صدرها (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة الا إذا ارتكب عن الشعور وارادة)

كذلك من المعلوم أنه إذا كان القصد يجب توافره كلما تطلبه الشارع صراحة ولكن أيضا كلما تطلبه طبيعة الجريمة والحكمة من التجريم، كما هو الحال في أغلب جرائم الأموال التي لا يتطلب فيها النص صراحة توافر العمد، لكن تتطلبها طبيعة الجريمة وضرورة التمييز بينها وبين بعض افعال مدنية لا تخضع للعقاب الجنائي^(٧).

إذن مسألة ضرورة تطلب ركن العمد تقتضي من قضاة الموضوع استخلاصه وإبرازه باعتباره أمرا أساسيا لقيام الجريمة. وعلى الرغم من ذلك نجد محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها^(٨)، لم تؤيد الدائرة الجنائية فيها الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه، على حكم محكمة الاستئناف، حيث دفع بعدم اظهارها واستنتاجها للعنصر المعنوي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وأن النتائج التي توصل إليها القضاة بشأن ماديات الجريمة أو الأسس الموضوعية- صريحة أو ضمنية-؛ اعتبارها إنها تجمع كل العناصر المكونة للجريمة. وقد رأى جانب من الفقه، أن الدائرة الجنائية في هذا الحكم أعطت الأهمية والأولوية للركن المادي لإساءة استخدام أموال الشركة فاخذت بظاهر السلوك، ولم تعط أهمية كبيرة لركن العمد أو القصد الذي يتطلبه القانون^(٩).

وفي حكم آخر تبنت محكمة النقض لاحقا موقفاً كان أكثر حرصاً و التزاماً بضرورة اثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة، حيث إنها نقضت حكم الإدانة الذي لم يثبت أو يظهر وجود نية العمد لدى مديري الشركة^(١٠). وهنا ترى محكمة النقض بأن سوء النية التي تتطلبها المادة ٤٢٥ فقرة ٤ من قانون الشركات الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦، هي عنصر مكون للجريمة، لا يمكن قيامها بدونها. وبالتالي يجب على القضاة فعلا استخلاص وجود القصد الجنائي من أجل قيام الجريمة. وهذا ما أكدته في أحكامها القضائية المتتالية^(١١).

(٧) د. رءوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٦٦،

(٨) Cass. crim., 16 mars 1970, no 68-90.226, Bull. crim., n° 107

(٩) Cass. crim., 16 mars 1970, n° 68-90.226: JCP G 1971, II, 16813, note B. Bouloc

(١٠) Cass. crim., 19 déc. 1973, n° 73-90.224: Bull. crim. n° 480; Rev. sociétés 1974, p. 364, note B. Bouloc

(١١) crim., 23 juill. 1985, n° 84-95.158: JurisData n° 1985-702230; Rev. sociétés 1986, p. 106, note W. Jeandidier.- Cass. crim., 16 févr. 1987, n° 86-93.823: JurisData n° 1987-000378; Bull. crim. n° 72

الفرع الثاني

مضمون القصد الجنائي العام

قلنا أن هذه الجريمة يوجد بها قصد خاص (المصلحة الشخصية)، وهنا نؤكد على أمر مسلم به هو؛ أنه في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك القصد فإنه يمثل عنصراً إضافياً في القصد الجنائي، أي أنه لا يبدل عن القصد العام، فلا محل للبحث في القصد الخاص مالم يثبت القصد العام أولاً في حق الجاني^(١٢)، بل الأكثر من ذلك هناك من يرى أن الأول- عندما يتطلبه النص المجرم- يتجسد في الثاني ويصبح ذاته^(١٣).

وقبل توضيح ما يتكون منه القصد العام الذي يتطلبه المشرع لقيام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة المساهمة، نشير إلى أن الفقه بعد أن تردد بين اتجاهين أونظريتين، في تعريفه للقصد الجنائي عرفت إحداهما باسم نظرية العلم و الأخرى نظرية الإرادة؛ استقر رأيه على الجمع بينهما فيتحقق معناه باتجاه الإرادة إلى السلوك و نتيجته مع العلم بكافة العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة^(١٤).

ومن خلال بحث السوابق القضائية في مواجهة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة نجدها تكرر هذا المعنى، وإن اختلفت مفرداته، فنجدها تقضى بضرورة توافر سوء النية لدى المدير أو معرفته أو إدراكه لطبيعة فعله الذي يتعارض مع مصالح الشركة^(١٥)، وفي أحكام أخرى نلاحظ أنها تكتفي بالإشارة إلى عنصر واحد "كسوء النية"^(١٦)، أو "النية الاحتيالية"^(١٧)، و"الموقف المتعمد"^(١٨)، أو معرفة المدعى عليه أو

^(١٢) د. رءوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط ٢ دار الفكر العربي ١٩٦٦، ص ٥٩. وفي ذات المعنى انظر د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٥٣.

^(١٣) د. محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس ليبيا ٢٠١٦، ص ٣٤٣.

^(١٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥١.

^(١٥) (Cass. crim., 16 févr. 1971, n° 69-90.205: Bull. crim. n° 53.- Cass. crim., 26 juill. 1971, n° 69-92.539: Bull. crim. n° 242.- Cass. crim., 25 nov. 1975.- V. n° 24.- Cass. crim., 12 juin 1978.- V. n° 13.- Cass. crim., 19 juin 1978.- V. n° 50)

^(١٦) Cass. crim., 30 janv. 1974, n° 73-91.521: JurisData n° 1974-095048

^(١٧) Cass. crim., 19 déc. 1973, n° 73-90.224: Bull. crim. n° 480)

علمه بالطبيعة التعسفية لأفعاله والضرر الذي ستلحقه بالشركة^(١٩)، والمعنى في كل هذه العبارات يقتضى توافر عنصري القصد الجنائي: وهما إرادة الفعل والعلم بتعارضه مع مصلحة الشركة وبالتالي تعارضه مع القانون، أي أن يمتلك الجاني الرغبة في ارتكاب الجريمة على النحو المحدد في القانون والوعي بانتهاكه للمحظورات القانونية. وجدير بالذكر أن عنصر العلم أو الاحاطه هو الذي يُعتمد عليه في تمييز العمد عن مجرد الاهمال أو الخطأ غير العمدى، ذلك لأن الإرادة المتمثلة في السلوك أو النشاط الارادى تعد عنصر لازماً في كلا الحالتين^(٢٠)، ومن ثم لابد لمسألة مدير الشركة أن يكون على علم بمخالفة سلوكه للقانون وذلك بالنظر إلى علمه بما يترتب عليه من ضرر للشركة أو بما يعرضها للخطر^(٢١).

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في القصد الجنائي واثباته

نبحث العوامل المؤثرة في القصد الجنائي في (الفرع الأول) ثم إثباته (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العوامل المؤثرة في القصد الجنائي

أولاً: موافقة مجلس الادارة أو الجمعية العمومية، يطرح بعض الفقه الفرنسي^(٢٢) إشكالية وجود موافقة مسبقة من الجمعية العمومية للمساهمين ومدى تأثيرها على قيام تلك النية والإجابة أنهم يفرقون بين حالتين، الحالة الأولى: تتعلق بفرضية وجود موافقة مسبقة من الجمعية العمومية استند عليها المدير في أفعاله المكونة لجريمة الإساءة لأموال

⁽¹⁸⁾Cass. crim., 15 mars 1972, n° 71-91.378: Bull. crim. n° 107.– Cass. crim., 5 nov. 1976, n° 75-93.383: JurisData n° 1976-095315؛

⁽¹⁹⁾Cass. crim., 8 févr. 1968, n° 66-92.799: Bull. crim. n° 42.; Cass. crim., 28 mai 1979, n° 78-93.828: Bull. crim. n° 186.–; Cass. crim., 16 janv. 1989, n° 87-85.164: JurisData n° 1989-000633

^(٢٠) د. على راشد، موجز القانون الجنائي، { التشريع الجنائي_ الجريمة_المسئولية الجنائية_العقوبات تفريد العقاب } دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، ١٩٥١، ص ٤١٦.

⁽²¹⁾ Renaud Salomon, ABS: exclusion d'un prélèvement effectué par un dirigeant au titre d'une rémunération Bulletin Joly Sociétés - n°12– p. 20 01/12/2021. Cass. Crim., 15 sept. 2021, no 20-85495, fd

⁽²²⁾ Wilfrid Jeandidier, «Abus des biens, du crédit, des pouvoirs ou des voix», Fasc. 60: SOCIÉTÉS, 4 Avril 2022

الشركة، غير أن هذه الموافقة قد تمت تحت تأثير ذلك المدير، ففي هذه الحالة، يرون بأن الموافقة المسبقة للجمعية العمومية لا تأثير لها في قيام القصد وبالتالي قيام الجريمة.

أما عن الحالة الثانية: وتتعلق بفرضية وجود موافقة مسبقة من الجمعية العمومية للمساهمين، وبحرية منها دون أي تأثير من المدير، ففي هذه الحالة، نجد الفقه يميز بين فرضيتين: أحدهما أن أغلبية المساهمين في الجمعية التي أعطت الموافقة لها علاقة بالمشاريع والأفعال التي قام بها المدير، أي أن لهم مصلحة في إعطاء الموافقة للمدير، وهنا تقوم الجريمة ولا أثر للموافقة المسبقة للجمعية العمومية. أما الفرضية الثانية وهي أن المدير كان يتصرف بحسن نية منه وهنا لا يمكن للجريمة أن تتحقق بسبب تخلف القصد الجنائي أي غياب سوء النية لديه.

ثانيا - الإهمال والقصد العام: الإهمال المقصود هنا هو تقصير المتهم بالجريمة عن وعي وعلم بذلك، هل له تأثير على قيام القصد الجنائي. في بادئ الأمر، كانت أحكام القضاء الفرنسي تسير نحو الأخذ بعدم تأثير الإهمال في قيام القصد الجنائي وبالتالي مساءلة الفاعل عن الجريمة. ففي حكمها الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٧٣، رأت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أن "الإهمال أو التقصير في الرقابة قد تكون تبعته على عاتق مسؤولية المديرين... بشرط أن يكونوا على علم بالأفعال الإجرامية التي كان في إمكانهم الوقوف دون وقوعها". وهذا الحكم يعتبر تأكيدا لحكم سابق قضت فيه محكمة النقض الفرنسية⁽²³⁾ برفض الطعن المقدم من المدير القانوني للشركة المحكوم عليه بحجة أن المدير الفعلي في الواقع قد أخفى عليه العديد من المخالفات القانونية، وسند المحكمة هنا هو أن هذا المدير الطاعن لديه صلاحيات كثيرة مستمدة من القانون واتفاق الشركة لمعارضة تلك التصرفات من المدير الفعلي. لذلك، فإن قصده السيئ "تابع من المساعدة التي قدمها لتصرفات المدير الفعلي بسبب إهماله وتقصيره المتعمد والمستمر في القيام بواجب الرقابة والإشراف. ومن وجهة نظرنا أنه صحيح بحسب الاصل يجب أن يكون الشخص المعني على علم بالأفعال الإجرامية، ولكن في الواقع، أنه في مثل هذه الحالات من المفترض التقليل من الاعتماد على هذا الشرط (العلم) وعدم التركيز عليه بصورة دائمة لأنه يصعب في مثل تلك الوقائع وشبهها في عالم الاعمال والشركات أن يكون المدراء مغيبون عما يحدث في شركاتهم، إلا إذا رضوا هم

⁽²³⁾Cass. crim., 16 janv. 1964, n° 63-90.263

عن ذلك بمحض إرادتهم لغاية معينة. ولهذا نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية لا تتردد- خاصة في قانون الأعمال- من إرساء قرينة حقيقية مفادها: أن المدير بحكم سلطاته وطبيعة عمله في الشركة، لا يمكن أن يكون جاهلاً بما يحدث في شركته، وبالتالي فإن عدم قيامه بواجبه، مع قدرته على أن يكون على علم بما يحدث- حتى وإن لم يكن على علم في الواقع- ولكنه قصد عدم العلم لتمكين المدير الفعلي من اتمام فعله، فإن افتقاره للمعرفة في هذه الحالة يثبت سوء نيته مما يستوجب مساءلته^(٢٤).

وفي مقابل وجهة نظرنا تلك وما استندت إليه من أحكام قضائية؛ نجد توجه آخر لمحكمة النقض الفرنسية في وقائع أخرى في هذا الموضوع. ففي واقعة قضت فيها محكمة الاستئناف بإدانة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات الاقتصاد المختلط (قطاع عام مع خاص) بحجة أنه هذا الرئيس كان على علم بالتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها أحد مدراء الشركة، ومع ذلك كان يغض الطرف عنها، مما يعني أنه قد أساء استخدام سلطته مما أدى إلى إساءة استخدام أموال الشركة. محكمة النقض نقضت هذا الحكم بحجة أنه لم يُبين على مبررات وأسانيد كافية، فهو-أي حكم الاستئناف- كان قد اكتفى بإدانة الرئيس لفعله السلبي وإهماله في متابعة المدير رغم علمه بتجاوزاته، ولكن محكمة النقض قالت بأن هذا غير كاف للإدانة وإنما كان على محكمة الاستئناف أن توضح المشاركة الفعلية الإيجابية للرئيس لئتم مساءلته عن الجريمة. هنا نلاحظ أن محكمة النقض قد عدلت عن موقفها السابق بالاكتماء بوجود الإهمال العمدي لقيام المسؤولية الجنائية في حق المتهم المُهمَل^(٢٥)، وإنما يجب علاوة على ذلك أن تكون له مساهمة إيجابية وفعل مبني على علم وإدراك بالجريمة.

ثالثاً- تأثير حسن النية في القصد العام، هل يمكن الاحتجاج بحسن النية لاستبعاد

قصد العمد وبالتالي انتفاء قيام الجريمة في حق الفاعل؟

من المعلوم أن حسن النية تستبعد بطبيعة الحال النية العمدية للاحتيال أو إساءة الاستعمال، وقد قضت محكمة استئناف باريس^(٢٦) بتبرئة المدعى عليه، المتهم باختلاس

⁽²⁴⁾V. ainsi en matière de délit assimilé à la banqueroute, Cass. crim., 11 avr. 1983: JurisData n° 1983-798325; Rev. sociétés 1983, p. 817, note W. Jeandidier

⁽²⁵⁾Crim. 20 mai 1997, n° 96-81.361. D. Boccarda, «Critères de participation active du délit d'ABS: l'incrimination du complice et l'exonération du dirigeant», Recueil Dalloz 1999 p.28; J.-F. Renucci, «Abus de biens sociaux: élément constitutif, complicité et recel», RSC 1997. 847.

⁽²⁶⁾A Paris, 18 mars 2005: JurisData n° 2005-281722

عمولة على قرض مصرفي لصالح شركة تابعة لجهة خارجية، من تهمة إساءة استخدام أصول الشركة لأنه؛ أولاً: قد ارتكب الوقائع دون إخفاء لسلوكه، وثانياً لأنه قام بتطبيق نصوص لاتفاقيات متعددة، والتي تنص على إعطاء عمولة شخصية للمدعى عليه. بعبارة أخرى، فإن الطبيعة الضبابية للاتفاقيات المختلفة وبعض الغموض الذي يحيط بها لا يمكن أن تؤدي إلى نفي حسن نية المدعى عليه، حتى لا تكون مسؤوليته الجنائية مفترضة^(٢٧).

وفي مثال آخر، رأيت محكمة استئناف باريس^(٢٨) بأن المدعى عليها (الموظفة) التي أصبحت من أكبر المساهمين، أي صاحبة الأغلبية في الشركة لبضعة أشهر، وقد احتفظت بوضعها كمديرة بأجر، واستمرت أيضاً في تلقي المكافآت وتقاسم الأرباح عند معدل الأعمال التي تؤديها الشركة. فالمدعى عليها هنا يمنعها وضعها الحالي في الشركة كونها المساهم الأكبر، من الاستمرار بوضعها كموظفة في الشركة. رغم أنها أخفت وضعيتها الوظيفية في الشركة، وهذا إحدى صور السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة-حالة وجود عقد عمل إلى جانب صفة المدير، ومع ذلك، رأيت المحكمة بأنها قامت بذلك بحسن نية، فقد كانت صفتها كمديرة للأغلبية موجزة وظرفية، وظل أجرها، كمديرة، دون تغيير مقارنة بالوضع السابق وكان الأجر يتوافق مع نشاط حقيقي لصالح الشركة، كما إن المدعى عليها استمرت في العمل في الشركة لعدة أشهر دون تقاضي أي أجر، ولم يكن الأجر الذي تحصلت عليه لاحقاً مبالغاً فيه، أي أن المحكمة رأيت بأن غياب سوء النية وعدم وجود العمد في الحصول على أموال الشركة دون مقابل حقيقي، كاف لتخلف قيام الركن المعنوي. إضافة إلى أن هذه من الحالات التي يثار فيها مسألة الشك الذي لا بد أن يفسر لمصلحة المتهم^(٢٩).

وعلى العكس مما تقدم، فإنه هناك حالات رأى فيها القضاء بأنه لا يمكن فيها الاحتجاج بوجود حسن النية. فمثلاً، لا يمكن للمدعى عليه الاعتماد دائماً على أخطائه، مثل حالة عدم وجود مسك دفاتر منتظمة لأعماله، لإثبات حسن نيته^(٣٠). أو احتجاج

^(٢٧) د. محمد حماد مهرج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١١٠.

^(٢٨) CA Paris, 20 juin 2007: JurisData n° 2007-339230).

^(٢٩) Wilfrid Jeandidier, «Abus des biens, du crédit, des pouvoirs ou des voix», Sociétés - Fasc. 60: SOCIÉTÉS, Date de la dernière mise à jour: 4 Avril 2022

^(٣٠) CA Angers, 22 janv. 2008: JurisData n° 2008-362347

المدير بأنه لا يمارس صلاحيات وسلطات ووظائفه بالفعل، وذلك بسبب خضوعه فعلياً لسيطرة الشركة الأم التي تحرمه من أي سلطة فعالة⁽³¹⁾.

الفرع الثاني

اثبات القصد الجنائي العام

تختلف مسألة إثبات القصد العام وفقاً لنوع أو طبيعة الخطأ الذي تم اكتشافه ونسبته إلى المدير الفاعل للجريمة، فإذا كان الأمر يتعلق بالإهمال، فمن الضروري إثبات معرفته بالأفعال الإجرامية، وهي المعرفة التي يمكن إثباتها بشكل فردي من خلال وظيفته التي يضطلع بها في الشركة.

أما إذا كان الخطأ متعمداً، فإن النية الإجرامية تبدو واضحة في معظم الظروف لأنه يتم استخلاصها من السلوك المادي للفاعل: على سبيل المثال، أن يتم ارتكاب الفعل في السر، أو إخفائه وطمسه بحيل محاسبية⁽³²⁾، أو أن يمنح المدير لنفسه مزايا شخصية تتعارض بشكل واضح مع المصلحة الاجتماعية للشركة، كأن يعطي لنفسه الأجر المبالغ فيه في وقت تعاني فيه الشركة من صعوبات مالية خطيرة⁽³³⁾، أو القيام بعمليات اختلاس عن قصد بصورة لا تتفق مع مصلحة الشركة، ففي جميع هذه الحالات يتم إثبات نية العمد دون الحاجة إلى التدقيق كثيراً في إظهار أو إبراز وتمييز النية السيئة⁽³⁴⁾ *mauvaise foi* لان الفعل كاشف بذاته على وجودها. كما تم إثبات سوء النية المكونة لعنصر العمد في الجريمة، حالة قيام المديرين بإقراض أموال الشركة لصالح شركة أخرى لهم فيها مصالح متعددة، حيث قضت المحكمة بوجود نية العمد من خلال إثبات وجود تداخل في السلطات بين المديرين وتعمدهم إخفاء الوجهة النهائية للأموال⁽³⁵⁾.

⁽³¹⁾Cass. crim., 31 mai 2012, n° 11-86.234: JurisData n° 2012-015056; Dr. pén. 2012, comm. 132, obs. J.-H. Robert; Dr. sociétés 2012, comm. 192, obs. R. Salomon; Rev. sociétés 2013, p. 47, note H. Matsopoulou)

⁽³²⁾V. A. Touffait, J. Robin, A. Audureau et J. Lacoste, Délits et sanctions dans les sociétés: Sirey, 1973., spéc. n° 271

⁽³³⁾Cass. crim., 25 nov. 1975, n° 74-93.426: JurisData n° 1975-798035; Bull. crim. n° 257; JCP G 1976, II, 18476, note M. Delmas-Marty

⁽³⁴⁾Cass. crim., 30 janvier 1974, n° 91.521/73: Bull. crim., 1974, n°48.

⁽³⁵⁾Cass. crim., 26 septembre 2001: Bull. Joly Sociétés 2001, p. 74, §15.

غير أن مسألة إثبات سوء النية أو القصد الجنائي لا يسير دائما بذات الوضوح، ولا تخلو من بعض التناقضات القضائية⁽³⁶⁾. ففي أحد أحكامها قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يقع على عاتق مديري الشركات إلتراما إيجابيا بإثبات حُسن نيتهم⁽³⁷⁾. وقد أُنقذ هذا الحكم على أساس أن الأصل في الانسان البراءة⁽³⁸⁾، وأنه يجب على الادعاء إثبات وجود العناصر المكونة للجريمة المنسوبة للمتهم⁽³⁹⁾.

المبحث الثاني

القصد الخاص

يفهم من قراءة النص المجرم على إساءة استعمال أموال شركة المساهمة في القانون الفرنسي المادة ٢٤٢-٦٦ والقانون التجاري الليبي المادة ٤/٣٩٩ أنه يلزم لقيام الجريمة توافر قصدا جنائيا خاصا، حيث عبر عنه الاول بلفظ (...بغية تحقيق أغراض شخصية أو مجاملة لشركة أخرى أو مشروع...) وفي الثاني بالقول (... إذا كان التصرف لا يهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة إنما لمصالحهم الشخصية...) فهذين اللفظين لاشك أنهما يحمالان معنى القصد الخاص وهذا طبعا إذا سلمنا بصحة وجوده استقلا عن القصد العام كما سنبين وناقش ذلك لاحقا.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنبحث في (المطلب الاول) محتوى القصد الخاص في جريمة اساءة الاستعمال. ونبين الخلاف الفقهي الدائر حوله، من حيث صحة وجوده استقلا عن القصد العام ومدى فائدته في قيام الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الاول

محتوى القصد الخاص

نتناول تعريف القصد الخاص في جريمة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة في (الفرع الاول) ثم طبيعة المصلحة الشخصية كقصد خاص في الجريمة (الفرع الثاني)

⁽³⁶⁾Didier REBUT, «Abus de biens sociaux», art. préc.

⁽³⁷⁾Cass. crim., 28 novembre 1994, n° 94-81.818: D. jurispr. p. 506, note J.-F. Renucci.

⁽³⁸⁾ يعد أصل البراءة إحدى ركائز القانون الجنائي وتبرز أهميته بشكل خاص عند اتخاذ الاجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية، وعند إدارة الدليل الجنائي. للمزيد انظر: د. عبدالمنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة "دراسة مقارنة" جامعة عين الشمس،

٢٠٠٦، ص ١

⁽³⁹⁾ B. Bouloc, «Le dévoiement de l'abus de biens sociaux», RJ com. 1995, p.311.

الفرع الأول تعريف القصد الخاص

القصد الخاص في جريمة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة كما جاء به المشرع الفرنسي في المادة (L.242-6, 3° et) من القانون التجاري، يقابلها المادة (٤/٣٩٩) تجاري لبيي؛ هو: نية تحقيق مكاسب شخصية، إذ لا يكفي أن يكون للفاعل المتهم النية الإجرامية العادية أو القصد الجنائي العام فقط؛ بل يتطلب القانون أيضاً أنه تصرف "لتحقيق مكاسب شخصية له أو لصالح شركة أو مؤسسة أخرى يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة". فالحديث عن تحقيق مصالح أو مكاسب شخصية، يظهر بوضوح أن المشرع اعتد بالغاية أو الهدف أو الدافع من ارتكاب التصرف لتصبح أحد مكونات القصد الجنائي^(٤٠) وبالتالي لا تقوم جريمة إساءة الاستعمال إلا بوجود تلك المصلحة الشخصية التي يسعى لتحقيقها باعتبارها القصد الخاص في هذه الجريمة^(٤١). ورغم أن الأصل في قيام القصد الجنائي أنه لا عبرة بالباعث أو الدافع في وجود الجريمة، فالسارق أو النصاب مثلاً يعاقب مهما كان الدافع أو الغاية أو المصلحة من ارتكاب فعله، كحاجته للمال أو غيرته أو كرهه للمجني عليه، فلا أهمية لكل هذه الأسباب في قيام الجريمة؛ ولكن قد يكون له تأثير على درجة الإثم ومن ثم شدة العقوبة التي يستحقها الجاني^(٤٢).

ومع ذلك رأينا كيف أن المشرع يستهدف من تجريم إساءة استعمال أموال الشركة، بلوغ نتيجة أو هدف معين من قبل الفاعل، فاعتمده كقصد خاص لا تقوم الجريمة إلا بالوصول إليه أو تحقيقه فهو إذن - كما يقولون - قصداً محدداً ضيقاً أي أن الإرادة التي تمثلها هي أكثر دقة وتخصيص منها في القصد العام^(٤٣).

وما يمكن طرحه في تعريف القصد الخاص هو بيان ماهية المصلحة الشخصية لصاحب الصفة بالشركة التي يسعى لتحقيقها، فالنص ذكرها على إطلاقها دون تحديد، فمفهوم المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين مفهوم واسع يصعب تحديده، ولكن يمكن تقييده بالمصلحة الذاتية لأصحاب الصفة سواء تعلقت بمصلحة

(٤٠) د. محمد معمر الرزقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(٤١) J.-M. Verdier, Les délits relatifs à la gestion des sociétés anonymes, in Le droit pénal spécial des sociétés anonymes, Dalloz, 1955, p. 211

(٤٢) د. محمد معمر الرزقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤١.

(٤٣) انظر د. علي راشد، موجز القانون الجنائي مرجع سبق ذكره، ص ٤٢١

مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة كما أشارت لذلك أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية^(٤٤).

وعلى كل حال رغم أنها من المسألة الي تخضع لتقدير القاضي؛ نرى ضرورة التطرق إليها ولكن نبدأ بما ذكره النص السابق- سواء الفرنسي أو الليبي- عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة، لتمييز بينهما (أولاً). ثم نبحث في مدى لزوم حصول إثراء شخصي لمرتكب الجريمة من عدمه (ثانياً).

أولاً: المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة: يتحقق وجود المصلحة الشخصية المباشرة في كل حالة يتم فيها استخدام اصول الشركة للمصلحة المباشرة للمديرين المتهمين بإساءة الاستعمال. وهذا يتحقق اما من خلال وجود إثراء شخصي للمدير من وراء استخدام اموال الشركة، أو من خلال عدم افتقاره بأن يجنب نفسه أي تكاليف، مثل حالة سداده لديونه الشخصية من أموال الشركة^(٤٥).

أما المصلحة الشخصية غير المباشرة، فتتحقق هذه المصلحة عندما يكون الغرض من إساءة استعمال أموال الشركة تفضيل أو تغليب مصالح شركة أخرى أو مشروع آخر على حساب الشركة الضحية، بحيث يكون لمرتكب الجريمة مصلحة فيها. وهذا يسمح بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجريمة عن أفعال لم يقصدوا بها تحقيق نفع مادي أو معنوي مباشر لهم، وإنما لصالح شركة أخرى لهم فيها مصالح^(٤٦).

نلاحظ هنا أن المشرع قد توسع فيما يتعلق بارتكاب الجريمة لصالح شركة أو مؤسسة أخرى، حيث قال: أو لصالح شركة أو مؤسسة أخرى يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. المادة (3° et L.242-6, 3°) تجاري فرنسي والمادة (٤/٣٩٩) تجاري ليبي

أي إن مصلحة الفاعل هنا قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة، وهذا ما استنتج منه الفقه بأنه لا يلزم أن يكون المدير مرتكب الجريمة له وظيفة واضحة ومحددة لدى الشركة المستفيدة. ولذلك فُضي بإدانة مدير الشركة الذي تتازل على العقود المكتتب فيها

(44) Cass.crim,16-02-1977,n53.

(45) Crim. 3 févr. 1992, no 90-85.431 , Bull. crim. no 49; Dr. pénal 1992. Comm. 209, obs. J.-H. Robert..

(46) Le Lamy droit pénal des affaires, Notion d'intérêt personnel indirect, N° 1388, mis à jour 11/2021

من الشركة التي يتولى إدارتها لصالح شركة أخرى مستفيدة نظير عمولة يتحصل عليها^(٤٧).

ثانياً: عدم ضرورة الإثراء الشخصي: لا يشترط في الحالتين السابقتين أن يتحقق الإثراء الشخصي لمرتكب الفعل فلا ينبغي الخلط بين مفهوم المصلحة الشخصية ومفهوم الإثراء الشخصي لمرتكب الجريمة، فقد تحقق المصلحة الشخصية المباشرة للمدير عند إساءته لأصول الشركة على الرغم من عدم وجود مردود مادي له فوري ومباشر من وراء ذلك، كما سنرى لاحقاً بخصوص **المصلحة المعنوية**^(٤٨). وهذا ما أكدته السوابق القضائية المتواترة من أن مفهوم المصلحة الشخصية لا يمكن قصره فقط على تحقق إثراء لمرتكب الجريمة^(٤٩).

الفرع الثاني

طبيعة المصلحة الشخصية كقصد خاص في الجريمة

أولاً: **المصلحة المادية**: غالباً ما تكون المنفعة أو المصلحة الشخصية التي يسعى مرتكب الجريمة لتحصيلها هي مصلحة مادية. بحيث إن الجاني إما أن يسعى إلى إثراء نفسه بشكل مباشر على حساب الشركة، أو أنه يفعل ذلك بشكل غير مباشر، من خلال تفضيل كيان قانوني آخر له مصالح فيه، سواء كان هذا الكيان القانوني ليس له علاقة اقتصادية بالشخص (الشركة) الذي يتم التضحية به أو ما إذا كان جزءاً من نفس المجموعة. ويكفي إحالة القارئ إلى الأمثلة العديدة التي تم الاستشهاد بها أثناء دراسة العنصر المادي للجرائم.

غير أن تحديد المصلحة المادية ليس دائماً بذات السهولة والوضوح. ففي بعض الأحيان يكون لدى محكمة النقض ميل واضح نحو استخلاص المصالح الشخصية عندما لا تبدو المصلحة المادية واضحة دائماً، ولنا في الحكم الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٧٨^(٥٠) مثلاً يوضح ما قيل. ففي هذه الواقعة، قام مدير الشركة بالتنازل مجاناً عن حق لشركته على أرض لصالح شركة عقارية، حيث استنتجت المحكمة إثبات مصلحة

⁽⁴⁷⁾Cass. crim., 13 janvier 1970, n°92.118/86: Bull. crim., 1970, n° 20.

⁽⁴⁸⁾Frédéric Stasiak, «L'abus de biens sociaux», Droit et Patrimoine, N° 149, 1er juin 2006

⁽⁴⁹⁾Michel Pralus, «Abus de biens sociaux - Contribution au procès du délit d'abus de biens sociaux», La Semaine Juridique Edition Générale n° 8, 19 Février 1997, doct. 4001

⁽⁵⁰⁾Cass. crim., 19 oct. 1978, n° 77-92.742: JurisData n° 1978-799282

للمدير في شركة العقارات من حقيقة أنه حصل لاحقاً على وظائف مدفوعة الأجر من هذه الشركة، مما يعني حرص المحكمة على اظهار المصلحة الشخصية، ومع ذلك، فإن هذه النتيجة التي توصلت لها المحكمة كانت محلاً للنقد. إذ يرى بعض الفقه بأن الالتزام بحرفية نص القانون يقود إلى أن الميزة أو التنازل الذي منحه المدير للشركة المستفيدة على حساب الشركة الضحية لا يعاقب عليه إلا إذا كان للمدير فعلاً مصلحة شخصية وقت ارتكاب الفعل.

ب- المصلحة المعنوية:

من الممكن أن تكون المصلحة الشخصية التي يسعى مرتكب الجريمة لتحصيلها مصلحة معنوية. صحيح أن وعلى فترة طويلة لا يوجد كثيراً في الواقع العملي مقارنة بالنوع الأول من المصلحة (المادية)، ولكن السوابق القضائية المتكررة والمتزايدة أثبتت لنا تواجد مثل هذه الفرضية. وبالتالي، يمكن أن تكون المصلحة التي يسعى المدير لتحقيقها تتعلق بالرغبة في الحفاظ على سمعته وسمعة عائلته: لإنقاذه من ضياع سمعته، لم يتردد المدير في منح شقيقه ضمانات وائتمان من الشركة بصورة غير شرعية، دون أن يضع المدير في حسابه المخاطر المترتبة على اللجوء ائتمان الشركة وأصولها في مثل هذه الحالات⁽⁵¹⁾.

هناك من السوابق القضائية التي أثبتت سعي المدير في الحفاظ على علاقات صداقة أو محسوبة سياسية واقتصادية، كل ذلك على حساب مصلحة الشركة وبالإساءة إلى أصولها ونقدم أمثلة على ذلك:

١- قيام مدير الشركة بالمشاركة في تداول العديد من الكمبيالات لصالح شركة عامة محدودة، وهذا بسبب علاقات الصداقة التي تجمعها مع مدير الشركة المستفيدة من العملية⁽⁵²⁾.

٢- حاول المدعى عليه، المتهم بارتكاب الجريمة، في إخفاء خصومات كبيرة من الحسابات وذلك بإدخال بيانات وهمية، حيث تم ذلك تقديراً لعلاقته بمدير تنفيذي آخر في الشركة⁽⁵³⁾.

٣- سعي الجاني لجعل شركته مدينة لشركة أخرى، وذلك بتزوير بعض الوثائق، لأجل الحفاظ على العلاقات التجارية الممتازة التي أقامها مع مدير الشركة المستفيدة⁽⁵⁴⁾.

(51) Cass. crim., 3 mai 1967, n° 66-92.965: Bull. crim. n° 148

(52) Cass. crim., 8 déc. 1971, n° 70-93.020: Bull. crim. n° 346

(53) Cass. crim., 9 mai 1973, n° 72-93.501: Bull. crim. n° 216

٤- قيام الجاني بمنح قرض من أموال الشركة إلى صديقه، بدون فوائد بل وغير قابل السداد (قرض في الظاهر وفي حقيقته هبة من أموال الشركة لصديقه) من أجل أن يقوم الأخير بسداد مبلغ مالي بسبب ملاحقة قضائية ضده^(٥٥).

٥- ومن أجل تعزيز العلاقة الودية مع صديقه، قام مدير الشركة لأجلها بالتحايل في استقطاع من أموال الشركة ودفع رواتب العامل المفصول من الشركة بناءً على طلبها^(٥٦).

٦- الحكم بإدانة مدير الشركة الذي قام ببناء فيلا لأحد أقارب عميد البلدية، واعتبرت أن في ذلك إساءة لاستعمال أموال الشركة، الباعث عليها هو رغبته في إقامة علاقة صداقة مع المسؤول في المدينة^(٥٧).

٧- الحكم بإدانة مدراء الشركة الذين قاموا بدفع مبالغ إلى بعض العاملين في أحد الأحزاب السياسية، وكان الباعث وراء تلك الأموال هو إقامة علاقة مميزة مع ذلك الحزب. حيث يعلم المدراء المتهمون بالدور الكبير لقادة ذلك الحزب في رسم السياسة العامة في الدولة^(٥٨).

٨- قيام مدير شركة مختصة بتقديم خدمات الأشغال العامة بإساءة استخدام أصول الشركة لصالح شركة تدريب، مديرتها زوجة لأحد المديرين التنفيذيين في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية SNCF، للحفاظ على علاقات جيدة مع هذا المدير التنفيذي، حتى يتحصل على بعض العقود لتنفيذها لصالح الشركة الأخيرة^(٥٩).

ففي إطار تصدي الأخيرة للمحسوبية والرشوة في مجال الأعمال، قد يلتبس الأمر عندها بحسب رأي البعض^(٦٠)، بين المصلحة الشخصية للمدير ومصلحة شركته. وهذا ما نلاحظه في قضية نادي أولمبيك مرسيليا، حيث أقرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض

⁽⁵⁴⁾Cass. crim., 19 juin 1978, n° 77-92.750: Bull. crim. n° 202

⁽⁵⁵⁾CA Paris, 22 janv. 2007: JurisData n° 2007-332248

⁽⁵⁶⁾(Cass. crim., 17 juin 2015, n° 14-81.914: JurisData n° 2015-014552; Dr. sociétés 2015, comm. 158, obs. R. Salomon).

⁽⁵⁷⁾(Cass. crim., 19 oct. 1987, n° 85-94.605: JurisData n° 1987-001818; Bull. crim. n° 353

⁽⁵⁸⁾(Cass. crim., 21 sept. 2005, n° 04-87.682, affaire des emplois fictifs de la Mairie de Paris: JurisData n° 2005-030017).

⁽⁵⁹⁾Cass. crim., 25 oct. 2006, n° 04-81.502: JurisData n° 2006-036697).

⁽⁶⁰⁾Wilfrid Jeandidier, «Abus des biens, du crédit, des pouvoirs ou des voix», Sociétés- Fasc. 60, Date de la dernière mise à jour: 4 Avril 2022.

على مارأته محكمة الاستئناف التي حكمت في ملايسات بعض المكافآت الخفية للاعبين المشهورين رفيعي المستوى، ورأت في حكمها إثبات وجود مصلحة شخصية لرئيس النادي. وفي المقابل هناك من رأى^(٦١) بصدد التعليق على هذا الحكم أنه على الرغم من رغبة رئيس النادي في وجود نجوم ولاعبين كبار في كرة القدم داخل ناديه بحيث يزيد من شهرته في عالم الرياضة، فإن رغبة النادي في الحصول على أفضل اللاعبين لا تشكل مصلحة شخصية أو حتى معنوية للرئيس.

المطلب الثاني

إثبات القصد الخاص والجدل حول ضرورة وجوده

الفرع الأول

إثبات القصد الخاص

كما هو الحال في القصد الجنائي العام، يجب على محكمة الموضوع استظهار القصد الخاص وإثباته. لذلك لا يكفي الإشارة إلى أن المدعى عليهم استخدموا أصول الشركة بالاستدلال أو الاعتماد على أنهم لم تكن لديهم امكانات خاصة والوسائل للاستثمار الشخصي^(٦٢). أيضا لا يكفي ملاحظة أن المدعى عليه وافق على دفع ثلاث فواتير وهمية دون تحديد ما إذا كان قد تحصل على مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من وراء دفع هذه الفواتير^(٦٣). وقُضي أيضا بأنه لا يمكن الحكم على مسؤول الشركة الذي قام بدفع فواتير لا تتوافق مع أي خدمة حقيقية مقدمة للشركة، دون التحقق من أن هذا المدير لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في دفع هذه الفواتير الوهمية أو أنه فضل شركة أو مؤسسة أخرى كان له فيها مصلحة بشكل مباشر أو غير مباشر^(٦٤). وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة الشخصية التي يسعى إليها مرتكب الجريمة لا يشترط أن تكون مصلحة ضيقة حصرية، أي تعود بالنفع عليه هو فقط، ففي واقعة قام مدير الشركة بتحويل جزء من أموال الشركة إلى رئيس إحدى الجمعيات، بُغية إقامة علاقة صداقة وتقوية معرفته به، لأن رئيس الجمعية له تأثير كبير في المجتمع

⁽⁶¹⁾Cass. crim., 22 oct. 2008, n° 07-88.111: JurisData n° 2008-045667; Rev. sociétés 2009, p. 405, note B. Bouloc; Bull. Joly Sociétés 2009, p. 178, note D. Poracchia

⁽⁶²⁾Cass. crim., 15 oct. 1990, n° 89-83.146: JurisData n° 1990-004133

⁽⁶³⁾ Cass. crim., 1er mars 2000, n° 98-86.353

⁽⁶⁴⁾Cass. crim., 20 nov. 2019, n° 18-82.277: JurisData n° 2019-020810; Dr. sociétés 2020, comm. 14, obs. R. Salomon

وسيساعد في تطوير نشاط الشركة مستقبلاً. هنا المدير أساء استعمال أموال الشركة ولكن ليس لتحقيق مصلحة شخصية له فقط، وإنما ليعود الأمر بالنفع على الشركة. ومع ذلك قضت المحكمة بقيام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في حقه^(٦٥). ويرى الفقه أن هذا المعالجة منطقية، إذ القول بغير ذلك معناه سيكون من السهل جداً على مدير الشركة الإفلات من مسؤوليته الجنائية من خلال التذرع بوجود بعض الإيجابيات من أفعاله على شركته، وهي التي تتضرر في الوقت نفسه من خلال ذات الفعل الذي سعى المدير من خلاله لتحقيق مصلحة شخصية^(٦٦).

الفرع الثاني

الخلاص الفقهي حول القصد الخاص في الجريمة

يُثار النقاش الفقهي^(٦٧) بخصوص القصد الخاص في جريمة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة حول مسألتين؛ الأولى تتعلق بضرورة اشتراط وجود ذلك القصد لقيام الجريمة، والثانية بشأن جدوى الإبقاء عليه في النص التجريمي الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة.

وشرح المسألة الأولى: هو أن كل الأمثلة السابقة التي ذكرناها والمتعلقة بالمصلحة المعنوية، وكذلك تلك التي تنطوي على مصلحة مادية، تؤكد أو تثبت في النهاية أن القصد الخاص المطلوب ليس سوى الدافع الذي حرك الفاعل لارتكاب الجريمة كما أشرنا في البداية وهذا ما أدى إلى القول فيه بأنه لا يضيف شيئاً إلى القصد العام، وإن الأخذ به توسع زائد عن الحاجة، فيكفي في فعل الإساءة الإرادة والعلم بتعارضه مع مصلحة الشركة (القصد العام) إضافة إلى ذلك أنه بهذا المعنى يؤدي إلى مفارقة كونه يحتوي على مضمون أوسع من القصد العام، حيث يمكن أن يُتصور وجود قصد خاص دون وجود القصد العام، ومثالها حالة تصرف المدير لمصلحته الشخصية ولكنه لم يكن على دراية بالضرر الذي قد يلحقه تصرفه بالشركة، ولا يريده لأن تصرفه وفعله الإرادي بدا مفيداً لها وكذلك لنفسه، وفي المقابل لا يمكن أن يتصور وجود قصد عام دون أن يشير

⁽⁶⁵⁾ Cass. crim., 14 mai 2003, n° 02-81.2017: Bull. crim. 2003, n° 97. D. somm., p. 319, obs. M. Segonds; Bull. Joly Sociétés 2003, p. 1043, §221, note J.-F. Barbiéri.

⁽⁶⁶⁾ Wilfrid Jeandidier, «Abus des biens, du crédit, des pouvoirs ou des voix», Sociétés- Fasc. 60, Date de la dernière mise à jour: 4 Avril 2022

^(٦٧) تفاصيل هذا النقاش الفقهي جاءت في:

Wilfrid Jeandidier, «Abus des biens, du crédit, des pouvoirs ou des voix», art. préc.

ذلك إلى وجود القصد الخاص: كحالة المدير الذي يتصرف بوعي ضد مصالح الشركة (القصد العام) فهو يفعل ذلك لمصلحته، المادية أو غير المادي.

وجاء الرد على ما سبق بأنه من التسرع القول بأن القصد الخاص زائد عن الحاجة، لمجرد وجود العلم مع الرغبة والإرادة من الفاعل في التصرف على نحو مخالف لمصلحة الشركة، وأن هذه الإرادة كافية (القصد العام). ذلك لأنه في كثير من الحالات تكون فيها صفة مخالفة أفعال الإدارة لمصلحة الشركة وتعارضها معها؛ غامضة ومشتبه أو مشكوك في وجودها، ولهذا عادة ما يلجأ القاضي إلى استنتاج وإثبات سعي الفاعل نحو تحقيق مصلحة شخصية لدفع تلك الشبه ولتبيد تلك الشكوك وإثبات قيام الجريمة.

وبخصوص المسألة الثانية، فالسؤال المطروح هو، هل من الضروري، بسبب كونه

زائداً وغير ذي جدوى، إزالة الحكم الذي يقضي بتجريم سعي المدير لهدف شخصي، مادي أو معنوي، بشكل مباشر أو غير مباشر (أي إلغاء النص على القصد الخاص)؟ غير أنه قبل بالاعتراض لسببين. الأول هو أنه قد لا يكون من المناسب، في مجال مثل مجال الأعمال التجارية حيث تكون المخاطرة دائمة ومتأصلة في النشاط التجاري المنفذ؛ تعديل التجريم بطريقة من شأنها أن تفسر على أنها تخفيض في الشرط القانوني المتعلق بالركن المعنوي للجريمة. والثاني هو أن الحفاظ على النية الخاصة أو القصد الخاص في التجريم يجب أن يؤدي بالمحاكم لتكون أكثر حرصاً ويقظة في مجال إثبات الأفعال التعسفية^(٦٨).

ومن وجهة نظرنا نؤيد بقاء هذا العنصر (تتطلب تحقيق المصلحة الشخصية) تحت أي مسمى فلا يوجد ما يمنع أن يتحقق القصد الجنائي بشرطين أو عنصرين أحدهما عام والآخر خاص وهو إرادة الإساءة التي تتحقق بتعارض الفعل مع مصلحة الشركة، وتحقيق المصلحة الشخصية، ثم إن المشرع إذا أخذ في الاعتبار وجود دافع معين ونص عليه في الجريمة صار من عناصر ومكونات القصد الجنائي الذي هو أحد شروط وجود الجرائم العمدية بل هو القصد الجنائي ذاته فلا يتصور قيام الجريمة بدونه^(٦٩) وعلى كل حال يجب التركيز على المحتوى والوظيفة التي يؤديها بغض النظر عن التسمية، فهو بحق ضمانات - كما قلنا في غير موضع - لضبط حدود الركن المادي ومنع التوسع في تطبيقات هذه الجريمة.

⁽⁶⁸⁾ Michel PRALUS, Contribution au procès du délit d'abus de biens sociaux», La Semaine Juridique Edition Générale n° 8, 19 Février 1997.

^(٦٩) د. احمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، السم العام، مرجع سبق ذكره ص ٣٤٣

الخاتمة

النتائج:

- لا يسأل المتهم عن فعله إلا إذا ارتكب عن قصد أو خطأ أو متجاوز القصد، بحسب ما يقتضيه نموذج الجريمة
- لا تقع جريمة إساءة الاستعمال في صورة الخطأ، غير العمدي فهي جريمة تتطلب تحقق القصد الجنائي
- أن القانون في جريمة إساءة استعمال الاموال كما في اساءة إستعمال السلطات، لم يشر إلى الخطأ غير العمدي في كلا القانونيين الليبي والفرنسي.
- أن بحث السوابق القضائية في مواجهة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة تقضى بضرورة توافر سوء النية لدى المدير أو معرفته أو إدراكه لطبيعة فعله الذي يتعارض مع مصالح الشركة
- تختلف مسألة إثبات القصد العام وفقاً لنوع أو طبيعة الخطأ الذي تم اكتشافه ونسبته إلى المدير الفاعل للجريمة
- المصلحة الشخصية التي يسعى إليها مرتكب الجريمة لا يشترط أن تكون مصلحة ضيقة حصرية

المقترحات:

- يقترح الباحث منع الجمع بين الوظائف لأن شبهة الفساد المالي يصعب دفعها مع ما يملكه المديرين من سلطات وصلاحيات يستطيعون بها التظاهر دائماً بأن عملهم في الوظيفة التي تجمعه مع منصبه في مجلس الإدارة أو كمدير أنها فعلية وغير وهمية، والحقيقة قد لا تكون كذلك.

قائمة المراجع

- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- د. محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس ليبيا ٢٠١٦.
- د. روف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٦٦.

- د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة "دراسة مقارنة" جامعة عين الشمس، ٢٠٠٦.
- د. على راشد، موجز القانون الجنائي {التشريع الجنائي_ الجريمة_ المسؤولية الجنائية_ العقوبات تفريد العقاب} دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، ١٩٥١.
- د. محمد حماد مهرج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.
- A. Touffait, J. Robin, A. Audureau et J. Lacoste, Délits et sanctions dans les sociétés: Sirey, 1973,, spéc. n° 271
- B. Bouloc, «Le dévoiement de l'abus de biens sociaux», RJ com. 1995,
- D. Boccara, «Critères de participation active du délit d'ABS: l'incrimination du complice et l'exonération du dirigeant», Recueil Dalloz 1999 p.28; J.-F. Renucci, «Abus de biens sociaux: élément constitutif, complicité et recel», RSC 1997.
- Didier REBUT, «Abus de biens sociaux», art. préc.
- Frédéric Stasiak, «L'abus de biens sociaux», Droit et Patrimoine, N° 149, 1er juin 2006
- J.-M. Verdier, Les délits relatifs à la gestion des sociétés anonymes, in Le droit pénal spécial des sociétés anonymes, Dalloz, 1955, p. 211
- Michel Pralus, «Abus de biens sociaux - Contribution au procès du délit d'abus de biens sociaux», La Semaine Juridique Edition Générale n° 8, 19 Février 1997, doct. 4001
- Michel PRALUS, Contribution au procès du délit d'abus de biens sociaux», La Semaine Juridique Edition Générale n° 8, 19 Février 1997.
- Renaud Salomon, ABS: exclusion d'un prélèvement effectué par un dirigeant au titre d'une rémunération Bulletin Joly Sociétés - n°12.
- Wilfrid Jeandidier, «Abus des biens, du crédit, des pouvoirs ou des voix», Sociétés- Fasc. 60, Date de la dernière mise à jour: 4 Avril 2022.
- Wilfrid Jeandidier, «Abus des biens, du crédit, des pouvoirs ou des voix», Fasc. 60: SOCIÉTÉS, 4 Avril 2022.